



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان

كلية القانون

الحماية القانونية للشبك في العراق

The Legal Protection for Al-Shabak in Iraq

م م كاظم جعفر شريف

٢٠١٦م

-

١٤٣٧هـ

المقدمة

شهد معظم دول العالم في العصر الحديث تنوعاً ديموграфияً يحمل خصائص ذاتية تميزها عن غيرها، ومن هنا فقد أُنسجت الأقليات المجتمعية بأهمية خاصة على الصعيد الدولي، حتى غدت ذريعة لمختلف الصراعات المسلحة بين الدول، وسبباً لجملة من التدخلات الخارجية. ولكن لم يظهر مصطلح " حقوق الأقليات " على الصعيد الدولي إلا بعد الحرب العالمية الاولى، حين برز موضوع حماية الأقليات من خلال ابرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية في ظل عصبة الامم التي أطلق عليها " إتفاقيات الأقليات ".

وإذ طرأ على مسألة الأقليات تطور كبير، من حيث تنظيم حقوقها، أو حمايتها فحتى مطلع القرن العشرين، كانت موضوعة الأقليات من صميم إختصاصات كل دولة، وليست للدول الأخرى أو المجتمع الدولي أن يتدخل بأي شكل وتحت أية ذريعة، فيما كان يعد من الشؤون الداخلية، إلا إن تغييراً طرأ على هذه المسألة مع ولادة النظام العالمي الجديد بعيد إنهيار الإتحاد السوفييتي، وتفرد الولايات المتحدة الامريكية بالقطبية الاحادية إذ ظهرت عمليات التدخل الانساني لحماية الأقليات، وبإجازة من مجلس الامن الدولي في اكثر من دولة متهمة بانتهاكات القانون الدولي الانساني.

إن إنتهاج الدولة سياسة مصادرة حقوق الأقليات ، وتبني خطط لصرها، أو التوحيد القسري للخصوصيات لا تُنمي روح التعايش والإستقرار فيها. فقد أثبت التاريخ أن سياسة فرض الهوية الإستيعابية المحددة بالقوة كانت المحرك الأساس لتجزئة الدول وتمزيقها، ولعل ما حصل للاتحاد السوفييتي من حالة تفكك وإنفصال أجزاء كبيرة منه في التسعينيات من القرن الماضي، أبرز مثال على ذلك .

وإزاء الحالة العراقية الدولة ذات الاعراق المتعددة، فإن الصيغة المثلى لتأمين التعايش المشترك هي صيغة الدولة المستوعبة لجميع الاعراق، لتكون الدولة بمثابة إطار وطني جامع لمختلف التوجهات، ومنسجم مع الطبيعة الديموغرافية للمجتمع العراقي المتنوع، لبناء أسس التعاون المشترك الضامن لحقوق جميع أبنائه وحررياتهم، وبما يصون الهوية العراقية، ويرسخ وجودها وبنيتها. وقد جاء الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ ليشكل إضافة نوعية في تأريخ العراقي السياسي، إذ تحول العراق بعد إقراره ، بالرغم من بعض ثغراته، الى نظام فدرالي تعددي، وسّع من فضاء الحقوق والحرريات للأقليات، وبنى لهم أساساً راسخة لحمايتها، يحتذى به في المحيط العربي والاقليمي.

أهمية البحث : أن غياب الآليات الديمقراطية لدى الانظمة السياسية لكثير من البلدان وافتقار القائمين على ادارة المؤسسات الدستورية لثقافة ديموقراطية تؤمن باحترام خصوصيات المكونات وانشار افكار التطرف وتصادم مظاهر الارهاب الفكري وازدياد الجماعات التكفيرية كل ذلك ساهم في تهديد الوجود القانوني للأقليات الى حد مصادرة حقوقها كليا وإبادتهم جماعيا واضطهادهم فكريا وماديا وتدمير تراثهم وتأريخهم وإزالة تنوعهم الديموغرافي في مناطق سكنهم ولعل أبرز الامثلة على ذلك ما حل بالأقليات الإثنية والعرقية والدينية العراقية في محافظة نينوى على يد العصابات الارهابية كالايديين والشبك والمسيحيين والكاكائيين. ونظرا لما أصابت الأقليات العراقية عامة وأقلية الشبك من فضائع الجرائم على أيدي الجماعات التكفيرية ولأن معظم الدراسات التي تناولت الشبك في العراق تاريخية وإجتماعية غير

قانونية تسعى هذه الدراسة الى تبيان أهم حقوق أقلية الشبك في ميزان القانون الداخلي والدولي مع الإشارة الى الحماية القانونية لها مستعينا بالدستور العراقي النافذ من جهة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الاقليات وحياتها .

إشكالية البحث : يثير البحث إشكاليتين رئيسيتين : تتعلق أولاً بمدى إنطباق الوصف القانوني للأقلية على الشبك في العراق مع بيان نوعه ، أما ثانيها فترتبط بالحقوق والحريات التي يتمتع بها كأقلية في إطار الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومدى قدرتها لحماية هذا المكون في ظل الانتهاكات التي لحقت بوجوده المادي والثقافي ومصيره مع آليات معالجتها .

المنهجية : توسلت الدراسة بالمنهجية التحليلية التطبيقية المقارنة بدءً بتحليل النصوص الدستورية مروراً بالاتفاقيات الدولية وانتهاءً بأراء الفقهاء واحكام القضاء الدولي.

خطة البحث : توزع البحث الى المباحث الآتية:

المبحث الاول : مفهوم الاقليات وأنواعها

المبحث الثاني : التأصيل القانوني للمكون الشبكي

المبحث الثالث : جريمة الترحيل القسري للشبك وإبادتهم جماعياً

المبحث الأول

مفهوم الأقليات وأنواعها

أن الاختلاف في العادات واللغات من السنن التكوينية في نظام هذا الوجود، وتكاد تخلو المجتمع أو دولة من سمات هذا الاختلاف ، فالنسيج الاجتماعي لا يكون متسقاً دائماً في الرؤى والخصائص والمعتقدات ، من هنا يكون انقسام الجماعات إنعكاساً لمناشئ الافتراق وأسبابه التي قد تكون تاريخية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية . ولذلك لا يرتبط مفهوم الأقلية بهذه العوامل والمؤثرات التي تضيء عليها في كل مرحلة صبغة معينة تتناسب مع متطلباتها، ومن هنا يصعب ضبط تعريف جامع ومانع للجماعات الأقلية ، ويكون مستوعباً لجميع المصاديق . وبالرغم من تعدد الوثائق الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، ونصوص المعاهدات الشارعة التي سعت لإيجاد التعريف للأقليات ، يبقى هذا التعريف عملية ليست سهلة ويلفها التعقيد . وليبيان مفهوم الأقليات، لا بد من تعريفها أولاً، وتبسيط الضوء على أهم المعايير المحددة لها ثانياً، والمرور بأنواعها ثالثاً ، عبر هذه المطالب :

المطلب الأول

تعريف الأقلية

لا بد من تعريف الأقلية لغة ، ومن ثم تناول المعنى الاصطلاحي للأقلية في هذه الفروع:

الفرع الأول

الأقلية لغةً

الأقلية من القلة، وهي خلاف الكثرة ، والقُلُّ خلاف الكُثر ، وقد قلَّ يقل قلة وقلا فهو قليل. وقَلال وقَلال وقَلَّله وأقله جعله قليلاً، وأقلَّ أتى بقليل ، وأقل منه كقلَّله ، وقَلَّله في عينه : أي أراه قليلاً ، وأقل الشيء صادفه قليلاً ، وأستقله أراه قليلاً ، والقليل خلاف الكثير ، قوله تعالى : ((لأحتكن ذريته ألا قليلاً)) ، والقُلُّ : القَلَّة مثل الذل والذلة ، ويقال الحمد لله على القُل والكُثر والقُل والكُثر أيضاً ، ومنه قول لبيد :

((كل بني حرة مصيرهم قل وأن أكثر من العدد)) (١) .

الفرع الثاني

الأقلية اصطلاحاً

عرفت الموسوعة العربية العالمية الأقلية بأنه " مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع ، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة ،

من أهم مظاهر الاختلاف ، إذ تهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات " (٢) .

وعرفت الأقلية أيضاً الموسوعة الأمريكية بأنها " جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدرًا من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع ، وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الأستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى (٣) .

وعرف علماء الاجتماع الأقلية بأنها "جماعة من الناس تعيش في المحيط أكبر، وتختلف عنها في الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس ، وفي الوقت نفسه، هناك شعور لديهم بنوع من التحايز، أو التبعاد، أو الانفصال من المحيط الأكبر ، ويقاس هذا الشعور إستناداً إلى الحقوق والواجبات بين الجماعة والمحيط الذي تعيش فيه" (٤) .

كما عرفت الأقلية بأنها "جماعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية : الدين ، اللغة ، الثقافة ، السلالة ، واستناداً إلى ذلك، فإن جماعة الأقلية هي جماعة أثنية بالأساس أياً كان المتغير الذي يحدد أثنيته في أقلية ، أما مادية (العدد أو الحجم) أو أقلية معنوية من حيث صنف الوزن الاجتماعي (٥) .

وعموماً فإن الأقلية تشير إلى مجموعات بشرية ذات سمات تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية ، هذه السمات تدل في الغالب على جذور الأقلية، وأصولها، وهويتها الاجتماعية، وتتضوي تحت مفهوم الأقلية أنواع مختلفة منها الأقلية العرقية، والأقلية الدينية، والأقلية اللغوية، والأقلية المذهبية، والأقلية القبلية، والأقلية الإقليمية، والأقلية السياسية (٦) .

أما تعريف الأقلية من الناحية القانونية ، فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة صريحة في إعلانها الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات العام (١٩٩٢) على أن المنتمين لأقليات دينية، أو إثنية هم مواطنون كاملوا الحقوق أسوة بنظرائهم من المواطنين ، ولتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي، فقد طالب هذا الإعلان الحكومات مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية، وعبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات ، وهويتها الثقافية، والدينية واللغوية ، وضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحياة الثقافية، والدينية والاجتماعية، والاقتصادية ، كذلك أكد هذا الإعلان على ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز (٧) .

وجاء مؤتمر فيينا لعام (١٩٩٤) الخاص بالأقليات ليعرف الأقليات القومية والدينية على أنها "مجموعات صارت أقلية داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، والعلاقة بين هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة ، وأفرادها من مواطني هذه الدولة" .

وسعى الفقه الدولي أيضاً إلى بيان تعريف الأقلية ، فعرفها بعض الفقهاء بأنها "مجموعة من الناس قل عددهم أو أكثر عن سكان الدولة يتحدثون في اللغة، أو الدين، أو الجنس، مترابطون فيما بينهم (٨) .

أما القضاء الدولي فقد عرف الأقلية بأنها "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة، أو في منطقة معينة، ولها أصلها العرقي، ودينها، ولغتها، وتقاليدها الخاصة بها وهي متحدة من خلال هوية العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو التقاليد، في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم يفرض المحافظة على تقاليدهم، وعلى شكل عبادتهم، وضمان تعليم وتربية أبنائهم الموافق لروح وتقاليد أصلهم العرقي (٩) .

مما تقدم يتبين بأن الأقلية هي مجموعة من مواطني الدولة، يحملون سمات ذاتية مشتركة تختلف عن بقية مواطني الدولة ، مع وجود شعور لديهم بالانتماء إلى الأصل المشترك بينهم ،سواءً أكان عرقاً ،أو ديناً ،أو لغةً ، أو مذهباً ، مع ضرورة الحفاظ عليها لضمان ديمومتها للأجيال القادمة .

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية المحددة لمفهوم الأقلية

أختلف فقهاء القانون الدولي في المعايير التي تتم بموجبها تحديد مفهوم الأقلية، فتوزعوا إلى اتجاهات متعددة، منهم من نادى بالمعيار العددي، وآخرون أخذوا بالمعيار الأهمية والفاعلية ، بينما رأى جانب ثالث بضرورة الجمع بين المعيارين معاً ، هذا ما سنتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول

المعيار العددي

يرى أنصار هذا المعيار أن مفهوم الأقلية مرتبط بعدد الأفراد المنتمين إليها، والذين تجمعهم روابط مشتركة وتميزهم عن غيرهم داخل المجتمع المشكل للدولة الواحدة على إقليمها ، وبذلك فإن الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عدداً في مجتمع ما (١٠) .

كما أن هذا المعيار أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تعريفها للأقلية بأنها " جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة، وهي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها خصائص إثنية، أو دينية، أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويكون بينهم ولاء بشكل مستقر، وشعور بالتضامن سعياً للحفاظ على ثقافتهم، أو تقاليدهم، أو دينهم، أو لغتهم (١١) .

إلا أن هذا المعيار لا يعد ضابطاً حقيقياً لتحديد الأقلية اعتماداً على العدد داخل بنية الجماعة، فقد تكون هناك أعداد كبيرة داخل النسيج المجتمعي إلا أن حرياتهم مصادرة، وحقوقهم مغتصبة ، فلا يمكن أن نعد الزوج مثلاً في جنوب الولايات المتحدة الأقلية على الرغم من أنهم يشكلون الأغلبية فيها من حيث العدد في تلك الولايات الجنوبية قياساً بالجماعات البيضاء، وذلك لتدني وضعهم الاجتماعي (١٢) .

ذلك أن الأعداد النسبية لأية مجموعة بشرية داخل إطار الدولة الواحدة لا تعد كافياً لتحديد وضع الأقلية ، إنما يفترض أن يتم تحديد ذلك من خلال اعتماد منظور اجتماعي ، أي من خلال تباين الأهمية التي تتمتع بها المجموعة البشرية المعينة ، وهذا ما ذهبت إليه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية في تعريفها للأقلية على أنها " جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً ، أو قومياً ، أو دينياً ، أو لغوياً وهو يعانون نقصاً نسبياً في القوة ، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الإضطهاد ، والإضطهاد ، والمعاملة التمييزية. (١٣)

ولأن جميع الأوضاع سواء أكانت إجتماعية ، أو سياسية ، أو إقتصادية في أي بلد في تغير مستمر ، مما يعني أن عملية التغير للأرقام العددية لهذه الأقلية ، أو تلك مستمرة (١٤) ، وبالتالي فإن هذا المعيار لا يعد كافياً في ضبط مفهوم الأقلية بمعناها القانوني .

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار على أساس الخصوصية التي تتميز بها الأقلية كاللغة ، أو الدين ، أو العرق ، أو اللون عن غيرها من المكونات ، فمصطلح الأقلية وفقاً لهذا المعيار ، يشير إلى مجموعة من السكان ينتمون إلى جنسية الدولة ، ولكنهم يتميزون عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة من حيث العنصر ، أو اللغة ، أو الدين (١٥).

وإذ أيدت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري في (٣١ / ٨ / ١٩٣٠) بعد الحرب العالمية الأولى بسبب هجرة مجموعة سكانية بين اليونان وبلغاريا ، حيث وصفت الأقليات بأنها " مجموعة من الأشخاص تعيش في بلد ما ، لها أصلها ودينها ، ولغتها ، وتقاليدها الخاصة بها مع شعور بالتضامن فيما بينها من أجل الحفاظ على تقاليدها وممارسة طقوس عبادتها " (١٦) .

وإلى معنى قريب من هذا المعيار إتجهت الجمعية النيابية للمجلس الأوروبي في سنة (١٩٨٩) لوضع تعريف للأقلية إذ عرفت بأنها " جماعة من الأشخاص في الدولة يكونون :

- ١- مقيمين في أراضي الدولة ومن مواطنيها .
- ٢- يحافظون على روابط متينة مع تلك الدولة .
- ٣- يظهرون صفات أثنائية ، ثقافية ، دينية ، لغوية متميزة .
- ٤- ممثلين بشكل كافٍ بالرغم من أنهم أقل عدداً من بقية سكان الدولة .
- ٥- مدفوعين بالاهتمام مع بعضهم لحفظ ما يشكل هويتهم المشتركة ، ومن بينها ثقافتهم ، وتقاليدهم ، ودينهم ، ولغتهم . (١٧)

أن هذا المعيار كسابقه تعرض إلى انتقادات أيضاً، منها ما تتعلق باللغة كأساس للتمييز في الأقلية والأغلبية، أهى لغة مكتوبة أم لهجة محلية ؟ وأيضاً ما تتعلق بالدين كأساس لوصف جماعة بالأقلية فهل تكفي طقوس معينة يقوم بها عدد معين من الأفراد لوصفهم بالأقلية ؟ وهل تنهض صفة الأقلية لجماعة لا تعتق أية ديانة سماوية، أو أرضية (١٨) ، هذه الإشكاليات وغيرها جعلت هذا المعيار غير قادر على تحديد مصطلح الأقلية .

الفرع الثالث

المعيار الذاتي

يقوم هذا المعيار على وعي الأقلية بالمقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن من الداخلي، والتمايز في التعامل الخارجي، إذ أن الأقلية هي نتائج عمليتين : الأولى هي استقطاب كل من مشترك معها في تلك المقومات، والثانية : هي استبعاد كل من يختلف معها فيها (١٩) .

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى أن الزواج داخل المجموعة إختيارياً، أو جبرياً يعد من العوامل الشخصية التي تساهم في تحديد مفهوم الأقلية، إذ قد تفرض الأغلبية على الأقلية الزواج من ذات مجموعتها، وتحرم عليها الزواج من أخرى وبالعكس ، كما كان الوضع في جنوب أفريقيا أيام حكم الأقلية البيضاء، حيث فرضت الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء عدم الزواج من البيض، وهذه عوامل تتعلق بالإرادة والعنصر الشخصي (٢٠) .

ويرى البعض بأن الإدراك الذاتي للتفرد أو الاختلاف عن الآخرين هو نتاج لرؤية وإدراك هؤلاء الآخرين، إذ أن معنى (نحن) ، و (هم) ، والتباين بين (نحن الجماعة) ، و (هم الجماعة) ، يكمل كل منهما الآخر على المستوى الإدراكي ، فإدراك فرد لكونه أبيض البشرة لا يتم إلا من خلال إدراكه لفرد أسود البشرة ، وأدراك فرد لإسلاميته لا يتم إلا من خلال إدراكه لمسيحية، أو يهودية، أو هندوسية فرد أو أفراد آخرين . وإدراك فرد لعروبته لا يكون إلا من خلال إدراكه لغير العرب (٢١) .

إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد أيضاً ، فالإدراك أو المشاعر مسائل تتعلق بالنوايا الداخلية وليست هي مسائل قانونية واضحة ليعتد بها في ضبط مفهوم الأقليات (٢٢) .

ومن جهة ثانية ، فإن غياب هذا الإدراك بالتمايز أو فقدان الشعور بالانتماء بسبب عوامل الانصهار الاجتماعي، أو الاندماج مع الجماعات الأخرى ، يؤدي إلى زوال صفة الأقلية عن أبنائها وفقاً لهذا المعيار . ومن هنا فإن تحديد مفهوم الأقلية يصعب في حالة الاعتماد على معيار واحد فلا بد من تعاضد معيار العرقية، والموضوعية، والذاتية مع بعضها ، إذ أن الأقلية في المجتمعات الأكثرية هي الأقل عدداً من غيرها، وتحمل من الخواص الذاتية كاللغوية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية بما تميزها عن الأكثرية المجتمعية، مع وجود إدراك وشعور لازمين لديها بضرورة الحفاظ عليها في ظل أوضاع تكون فيها المعاناة والاضطهاد والتمييز هي السمة المباشرة عليها .

المطلب الثالث

أنواع الأقليات

تباينت إتجاهات الفقه الدولي بشأن تصنيف الأقليات، نظراً إلى إختلاف الأسس والمعايير في تحديد مصطلح الأقلية نفسها ، فبعض من هذه الاتجاهات تصنف الأقليات إلى أقليات وطنية، وأخرى أجنبية، وثالثة عديمي الجنسية^(٢٣) ، إستناداً إلى عامل الجنسية ، وهناك من يصنف الأقليات على أساس المعيار الموضوعي والخصائص الذاتية، ووفقاً لهذا الإتجاه الأخير تصنف الأقليات إلى أقليات إثنية، وقومية، ودينية، ولغوية، وعرقية ، هذا ما سنتناوله تباعاً .

الفرع الأول

الأقليات الإثنية (Ethnic Minorities)

ترجع كلمة الإثنية إلى أصل يوناني وهي مشتقة من كلمة (ethno) التي تعني (شعب)، أو (أمة) ، أو (جنس)، وإذا أستعملت حديثاً للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات، والتقاليد، واللغة، والدين تميزها من جماعة بشرية أخرى بما في ذلك الأصل أو الملامح الفيزيولوجية، والجسمانية^(٢٤) .

وفي ميدان القانون الدولي إستخدمت معاهدة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨) مصطلح (الجماعة القومية ، الإثنية ، العرقية ، الدينية) في سياق تعريفها لأركان جريمة الإبادة الجماعية^(٢٥) ، كما إستخدمت الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة (١٩٦٣) مصطلح (الجماعات العرقية أو الإثنية)^(٢٦) .

وتعرف الإثنية بأنها " جماعة ذات تقاليد مشتركة تنتج لها شخصية متميزة فرعية في المجتمع الأكبر من خلال خصائصهم الثقافية ، واللغة الخاصة، والدين الخاص ، والأعراف المميزة ، إضافة إلى الشعور بالتوحد كجماعة^(٢٧) . ويميز بعض الفقهاء بين مصطلحي (الإثنية) و (العرق)، فاللفظ الأول يشمل الخصائص البيولوجية، والثقافية، والتاريخية جميعها ، بينما يقتصر الثاني على الخصائص البيولوجية فقط^(٢٨) .

ووفقاً لما تقدم فإن الإثنية أوسع نطاقاً من مصطلح العرقية ، ولتداخل أكثر من عامل فيه، واختصار الأخيرة على العامل البيولوجي فقط .

الفرع الثاني

الأقليات العرقية (Racial Minorities)

وهي مجموعة من الأفراد التي تختلف عن مواطني الدولة الواحدة في العرق ، وهذا العرق بما يحمل من مجموعة من الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر ، مثل لون العين، أو لون البشرة، أو صفات جسمية كالطول، أو شكل الجمجمة مثلاً ، والتي تكتسب بناءً على معطيات مناخية، واقتصادية أحياناً (٢٩) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال توجد العديد من الجماعات التي تختلف فيما بينها من حيث السمات الخارجية، يحلون البشرة مثلاً التي يتجلى بوضوح في جماعة البيض ، التي تتحدر أغلب أفرادها من أصول أوروبية ، وجماعة الزوج وهي الأغلبية من ذوي البشرة السوداء التي تتحدر أغلب أفرادها من أصول أفريقية بالرغم من اشتراك الجماعتين في اللغة والثقافة والدين (٣٠) .

بينما يتكون الشعب الأفغاني من ثمان جماعات عرقية سلالية، وهي جماعة البشتون وتمثل الأغلبية ، وجماعة الطاجيك وتمثل كبرى الأقليات وينحدر أفرادها من أصول إيرانية ، والأوزبك وينحدرون من آسيا الوسطى، والقوقاز، والهزارة التي تتحدر من أصل نثري مغولي إضافة إلى النورستاني، والبلوتشي، والقرجيز، والتركماني (٣١) .

إلا أن هذه التسمية العرق (The race) ساعدت على ظهور النزاعات بعنصرية كالنازية في ألمانيا، والبيض في جنوب أفريقيا، واليهودية (الإسرائيلية) في فلسطين ، ولذلك جاءت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لسنة (١٩٥٠) في مقررات دورتها (الثالثة) مستبدلة مصطلح (عرقي) بمصطلح (أثني)، لتفادي الإشكاليات التي تنشأ بسبب استخدام مصطلح العرق الذي يعتمد على الخصائص البايولوجية الوراثية ، وقدرة مصطلح (الأثني) على استيعاب كل الخصائص البايولوجية، والاجتماعية، والثقافية ، والتاريخية (٣٢) .

الفرع الثالث

الأقليات القومية (National Minorities)

تتكون هذه الأقلية من مجموعة من الأفراد الذين لديهم حجم معين ضمن الدولة، وتكون مركزة في مساحة محددة لهم وتاريخ وثقافة ولغة تميزهم من أغلبية مواطني الدولة، ويرتبط أفرادها بروابط مشتركة كوحدة الأصل، والدين، واللغة، والعادات، والتقاليد مع رغبتهم بالعيش المشترك على إقليم يضمهم (٣٣) .

وللقومية عناصر رئيسية تشكلها، تتمثل بوحدة الأصول العنصرية، والروابط الإقليمية، والجغرافية، واللغة القومية، والتاريخ المشترك، والدين (٣٤) .

ويرى البعض أن للقومية بعداً سياسياً يتجلى من خلال شعورها الجماعي بوحدة الانتماء والذي يترجم في سعيها للحصول على كيان سياسي مستقل (٣٥) .

وجاء عدد من الإتفاقيات الدولية لتؤكد على الحقوق الثابتة للأقليات القومية، ومن هذه الاتفاقيات وثيقة فيينا لسنة (١٩٨٩) الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي التي نص على (أن الدول المشكلة ستحمي وتخلق الظروف لتعزيز الهوية الأثنية ، الثقافية ، اللغوية ، والدينية للأقليات القومية على أراضيها ، وستحترم الأشخاص المنتمين إلى مثل هذه الأقليات في ممارسة حقوقهم، وضمان مساواتهم الكاملة مع الآخرين) (٣٦) .

وفي سياق متصل، جاء الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمناً طائفة من الإلتزامات على الدول للقيام بكل ما لديها في سبيل حماية وجود الأقليات، ومنها الأقليات القومية (٣٧) .

الفرع الرابع

الأقليات اللغوية (Linguistic Minorities)

تعد اللغة لأي جماعة مقوماً أساسياً من مقومات هويتها، ووسيلة للتخاطب ، وهي الأداة للتفاهيم التي تستخدم في التنشئة الاجتماعية، لترسيخ القيم وقواعد السلوك السائدة ،ولهذا فإن التعدد اللغوي يتضمن تعدداً قيمياً بين الجماعات المختلفة (٣٨) .

فاللغة المختلفة عن باقي السكان تعد أساس هذه الأقلية (٣٩) ، ويعد الإقرار الرسمي بلغة ما في البلاد إقراراً رسمياً بأن الجماعة المتحدثة بتلك اللغة ذات شرعية كبرى ، أو أنها ذات أهمية كبيرة في الحياة العامة والخاصة (٤٠) وتختلف الأقليات فيما بينها من زاوية اللغات ، كما تختلف اللهجات داخل اللغة الواحدة ، فاللغة بالنسبة للأقلية اللغوية تحمل الخاصية والعلامة المميزة لها ، على نقيض اللهجات التي لا يمكن التعويل عليها في تحديد هوية الناطقين بها ، وذلك بسبب إختلاف اللهجات داخل الجماعات الواحدة من منطقة إلى أخرى . لذلك لا يجوز لمجموعة من أفراد الدولة تتكلم لهجة معينة تختلف عن لهجات الأغلبية أن تعلن نفسها أقلية لغوية، فإختلاف اللهجات داخل الدولة الواحدة لا يؤدي بالضرورة إلى وجود أقليات لغوية (٤١) .

أن ندرة وجود أقليات لغوية محضة هي إحدى الصعوبات التي تتعرض مسألة تعريف الأقليات اللغوية ، لأن اللغة تعد عاملاً رئيساً في نشوء ثقافة معينة تساهم بدورها في ولادة مجموعة إجتماعية ذات خواص أثنية محددة ، فالأفراد على سبيل المثال يشكلون جماعة قومية ولغوية في آن واحد ، والأقلية التركية في اليونان تمثل أقلية قومية ودينية ولغوية ، بينما هي ذاتها تشكل في رومانيا أو بلغاريا أقلية لغوية وقومية (٤٢) .

وفي سياق حق الأقليات اللغوية في إستعمال لغتها الخاصة بها، نصت (المادة الثانية) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية على أن " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، وإلى أقليات دينية، ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، أو إعلان ممارسة دينهم الخاص، وإستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل، أو أي شكل من أشكال التمييز " .

الفرع الخامس

الأقليات الدينية (Religious Minorities)

عرفت الأقليات الدينية على أنها " كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها، وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها في ذات المجتمع " (٤٣).

ويتجلى الدين كعلامة بارزة للتباين بين الجماعات في المجتمعات ذات الأديان المختلفة ، فالذين ينتمون إلى دين واحد، أو إلى المذهب نفسه داخل هذا الدين يعدون أنفسهم طائفة منفردة في قبال غيرهم ممن ينتمون إلى ديانة أخرى، أو مذهب آخر (٤٤) .

وإذ قضت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الفكر، والوجدان، والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحرية في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد، وأمام الملأ أو على حدة " (٤٥) .

ويندر وجود دولة في العالم يكون شعبها متجانساً دينياً ، فالأقليات الدينية موزعة في معظم أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال في العراق مثلاً يوجد أقليات دينية كالمسيحية، والصابئية. ، وفي لبنان توجد بالإضافة إلى المسيحيين، مسلمون سنة ومسلمون شيعة، وجماعة الدروز ، وفي مصر توجد الأقباط ، وفي إيران توجد أقليات يهودية، وأرمنية .

وإذ يساهم عامل الدين في بلورة أقلية مستقلة عن الجماعات الأخرى بالرغم من أتساق الخصائص الأثنية ، والقومية بين هذه الجماعات ، فالمسلمون مثلاً في يوغسلافيا السابقة ينتمون إلى الإثنية ، واللغة ذاتها اللتين تنتمي لهما الجماعات الأخرى مثل الكروات، والصرب، والأتراك، والسلوفاكيون، والهندكاريون ، ولكن المسلمين أصبحوا قومية مستقلة عن غيرهم، بسبب دينهم الإسلامي المختلف عن أديان غيرهم (٤٦) .

المبحث الثاني

النأصيل القانون للمكون الشبكي

يمتاز سهل نينوى عن غيرها من سهول العراق المتنوعة بكثرة الأعراق، والديانات، والمذاهب ، فهو يحتضن التنوع العراقي بأطيافه كافة بل يكاد يختزلهم جميعاً بين دفتيه. ولا ريب أن هذا الاختلاف الممزوج بالاختلاط فرز طائفة من التأثيرات والتداخلات، وبالتالي من الصعوبة أن يبقى هذا المكون العرقي، أو ذلك ، صافي الانحدار ، نقي المنشأ ، بل تتبادل عبره المفردات، وتتنزع معه اللغة، وتتحرف خلفه المعتقدات الدينية في سياق التأثير المتبادل، بفعل عوامل خارجية، وتأثيرات داخلية ، وإذ ينتج عن هذه الجدلية الخروج إلى معتقدات أخرى، أو حمل سمات أجنبية وعادات ربما تختلف كلياً عن الأصل، بسبب الإنشطار عن الذات، أو الإنقسام عليه، أو الذوبان في المحيط . وقد كانت للجغرافية دورها في صناعة هذا التحول تلاءمت معها العوامل السياسية في تغيير وجهة هذه الطبائع والمعتقدات. وليس الشبك في معزل عن هذه المؤثرات ، هذا المكون العراقي الذي واجه تحدي التشكيك في هويته الإثنية، وولائه، وإنتمائيه، وطبيعة معتقداته من جهة ، بالإضافة إلى سياسات التهميش المتعاقبة من قبل السلطة الحاكمة من جهة ثانية .

إن بيان وضع الشبك من الزاوية القانونية ومدى تمتع هذا المكون الأصيل في العراق بالحماية القانونية من عدمها، لا بد من معرفة مدى إنطباق وصف الأقلية على الشبك بالمفهوم القانوني الوارد في المبحث الأول من هذا البحث ، ومن ثم التعرض إلى بيان وضع هذه الجماعة في الدولة العراقية قديماً أو حديثاً من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مدى انطباق وصف الأقلية على الشبك .

المطلب الثاني : الوضع القانوني للشبك في دساتير الدولة العراقية وتشريعاتها .

المطلب الأول

مدى انطباق وصف الأقلية على الشبك

تعرض الشبك في العراق لموجات متعددة من التشكيك في هويتهم الإثنية، وأصول عقيدتهم الدينية، وجذور انتمائهم الوطني على امتداد تاريخ وجودهم في مناطق سكناهم، فجاءت بعض التصنيفات لتخرجهم من بيضة الإسلام، وجردتهم تصنيفات أخرى من إنتمائهم الوطني وتماهت سياسات السلطة في العراق في فترات سابقة مع هذه الرؤى، لتفرض عليهم إنتماءات معينة، وأصول عربية في سعي واضح لمصادرة خصوصية هذه الظاهرة السكانية المتميزة .

تتوزع جغرافيا الشبك على شكل مثلث منقلب القاعدة ، تشكل قراهم وبلداتهم هلالاً أشتهر بمنطقة سهل نينوى في الشمال الشرقي لمدينة الموصل، وهي منطقة تقع بين الحدود الإدارية لإقليم كردستان ومدينة الموصل ، تمتد من الضفة الغربية لنهر الزاب الكبير من ناحية تلكيف، مروراً بناحيتي بعشيقه وبرطلة، وصولاً إلى قضائي الحمدانية والنمرود ، إضافة إلى سكن أعداد كبيرة منهم في مركز مدينة الموصل في عدة أحياء (٤٧) ، فضلاً عن تواجد عدد كبير منهم في مدن عراقية أخرى كأربيل، وبغداد ، بالإضافة إلى ذلك، فقد هاجر عدد آخر منهم إلى دول عربية وأوروبية (٤٨) .

ولمعرفة مدى تمتع هذا المكون في العراق بصفة الأقلية بالمفهوم القانوني، لا بد من تسليط الضوء على أصله العرقي، وإنتمائه اللغوي، والخصوصية التي يحمله من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : أصول الشبك .

الفرع الثاني : لغة الشبك .

الفرع الثالث : عقيدة الشبك وعاداتهم .

الفرع الأول

أصول الشبك

يشكل الشبك ظاهرة سكانية متميزة في العراق، نظراً لتمييزهم العرقي، واللغوي، إضافة إلى خصائصهم الإثنية المختلفة عن مكونات الشعب العراقي الأخرى ، وإذ كثرت الدراسات التاريخية الباحثة عن أصول هذه الظاهرة في الفترة من بعد (٢٠٠٣)، وصلت بعضها إلى حد التناقض التام في تحديد معطياتها ، ومهما يكون فإن هناك خلافاً بين الباحثين حول الأصول التاريخية لهذا المكون في العراق ويمكن أجمال أبرز هذه الاتجاهات :

أولاً : الاتجاه الأول :

يرى أن الشبك قوم جاءوا من المشرق الفارسي، وسكنوا في منطقة شرق الموصل مع اختلاف في تاريخ وصولهم إليها، إذ يرى البعض بأنهم نزحوا قبل ميلاد السيد المسيح "ع" (بألف عام) من منطقة شمال بحر قزوين، بعد أن تفرقت جماعة كثيرة من العرق الأبيض كانت ساكنة في تلك المنطقة إلى فرقتين، إتجهت أحدهما غرباً فانتشرت في أوروبا، والثانية إتجهت شرقاً وسميت بالشعوب الهندوإيرانية، وانقسمت الأخيرة بدورها إلى قسمين أيضاً، نزل أحدهما في شمال الهند، ونزل الآخر في هضبة (آريان) فتكونت منها شعوب البلوش، والأكراد، والفرس، والشبك، و الطاجيك ، والأوزبك . ويستدل البعض الآخر على مجيء الشبك من إيران إلى التقارب الموجود بين لغة الشبك ولغة البلوش (٤٩) .

ولعل من أقدم المصادر التي أشارت إلى استيطان الشبك في منطقة الموصل هو كتاب (الكامل في التاريخ لأبن الأثير) حيث يقول " عندما استولى الساسانيون على البلاد، وأعادوا تعمير قلعة الموصل، وأسكنوا فيها جنودهم شيدوا حولها القرى والدور " (٥٠) .

والملاحظ أن هذه القرى التي يشير إليها (أبن الأثير) هي قرى الشبك بدلالة أماكنها وتسمياتها ، والذي يعضد هذا الرأي، هو دخول الشبك في قرية (باشبيثة) المسيحية الأصل على سبيل المثال في سنة (٥٥٧هـ) ، حاملين معهم فن البناء الساساني إلى هذه المناطق الواقعة في شرق الموصل، حيث تميز دورهم بأشكالها المخروطية ، ومن هنا سمي الشبك الأصليين بالكمبيين (أي أصحاب القبب) . (٥١)

الاتجاه الثاني :

يرى أن أصول الشبك كوردية، وأن الشبك هم بناء مدينة الموصل القدماء سموها قديماً (قلعة نوادشير)، إذ أن " نوادشير" الكوردي الميدي هو الذي شيد قلعة حصينة على الضفة الغربية لنهر دجلة، قبل دخول الآشوريين إلى المنطقة بنحو (خمسة قرون) على الأقل، لتكون محطة تتوقف فيها القوافل التجارية القادمة من الشرق عبر الطريق التجاري القديم الذي كان يسمى " حرير " أو " طريق القطار " وتعني بالكوردية " ريكاى قه تار " . (٥٢)

الاتجاه الثالث :

يرى أن الشبك آريون، لكن ليسوا فرساً، ولا كورداً ، فالبلوش الساكنون جنوب شرق إيران من أصل آري، كما أن الفرس آريون، وأن لغة الشبك يتشابه أكثر مفرداته مع مفردات كتاب زراده شت " آفيستا "، وأنها أقرب إلى لغة "آفيستا" من اللغة الكوردية ، وبحسب هذا الإتجاه، فإن الشبك أقلية قومية مستقلة من أصول آرية لها لغتها، وتاريخها، وتقاليدها . (٥٣)

أن هذه الاتجاهات وإن اختلفت في التأصيل التاريخي لمناشئ تكوين هذا المكون في العراق، ألا أنها تجمع على تاريخ وجود الشبك قبل تشكل الدولة العراقية بقرون (٥٤) ، وبذلك تنطبق عليهم وصف السكان الأصليين للعراق، وفقاً لما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧ (٥٥) .

الفرع الثاني

لغة الشبك

تتنتمي لغة الشبك وفقاً للأبحاث الغربية إلى لهجة زازا- كوران ، التي تنتمي إلى عائلة هند وإيرانية ، ويرى قلة من الباحثين أنها تنتمي إلى " شبانكاره أو شوانكاره " وهي لغة الكورد في بلاد فارس ، إلا أن الرأي الأول أكثر

منطقية، فهي لغة الهندية الأوروبية نشأت من فرع هندوإيرانية، وهي اللغة التي يتحدث سكان شرق الموصل ، وشمال غرب إيران ، هي لغة تتضمن لهجة زازا - دملّي وكوران وهورامي وشبكي (٥٦) .

الفرع الثالث

عقائد الشبك وعاداتهم

أن الشبك جميعهم مسلمون، يعتقد الغالبية منهم العقيدة الشيعية الأمامية الإثني عشرية، مع قسم من السنة. وإذ تأثر بعضهم بالطريقة البكتاشية نسبة إلى الحاج بكتاش بن السيد محمود الملقب بإبراهيم الثاني، وهو من أحفاد السيد إبراهيم المجاب بن الإمام موسى الكاظم (ع) (٥٧) .

ومن ناحية العبادات، وهم يؤدون الفرائض على وفق المذهب الجعفري، ويقيمون الشعائر الحسينية، ويزورن المشاهد المقدسة من النجف الأشرف، وكربلاء المقدسة، وإضافة إلى إرتباطهم بمراجع الدين من حيث التقليد، والاستفتاء في المسائل الشرعية .

أما عاداتهم، فهي كأى مجتمع ريفي مبنية على قيم، وأعراف توارثوها عن الأسلاف ، سواء تلك التي تتعلق بالزواج والمصاهرة، أو التزاور، أو العلاقات الاجتماعية ، وتكاد هذه الأعراف هي التي توحدهم، وتضفي على خصوصيتهم عامل البقاء والصمود أمام موجات ثقافية متجاوزة، وبسبب الوعي الديني فأن معظم هذه الأعراف الشبكية اليوم تحكمها الضوابط الشرعية ، فالمجتمع الشبكي أقرب الى هذه الضوابط منها الى الأعراف العشائرية ، والنزاعات التعصبية للقبيلة (٥٨) .

تأسيساً لما تقدم، من هذه العوامل التاريخية، واللغوية، والدينية ، والعادات والتقاليد، فأن الشبك يشكل أقلية إثنية بالمفهوم القانوني بلا منازع، وفق تعريف الأقليات الإثنية الذي مر في المبحث الأول ، فإن عدم إمكانية إثبات القومية المستقلة للشبك، لا يقدح في الطابع الأثني لهذا المكون، نظراً لتوافر مجموعة من الخصائص الذاتية المميزة في الشبك من غيرهم ، وهذا ما يؤهلهم للتمتع بالحقوق الثابتة للأقليات في القانون الدولي . وبذلك نعتقد بعدم صحة إدراج الشبك ضمن المكونات الدينية والطائفية من قبل برلمان إقليم كردستان العراق في القانون ذي الرقم (٥) لسنة (٢٠١٥) الخاص بحماية حقوق المكونات في الأقليم. وكان الأولى بهذا القانون تقسيم مكونات إقليم كردستان الى مكونات قومية ودينية وإثنية في الوقت الذي غاب مصطلح الإثنية في القانون المذكور .

المطلب الثاني

الوضع القانوني للشبك في دساتير الدولة العراقية وتشريعها

تباينت مواقف الدساتير العالمية من مسألة الاعتراف بالأقليات، وتنظيم حقوقهم. ففي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران مثلاً، نرى الاعتراف الرسمي بالأقليات الدينية الثلاث " الزرادشت، واليهود، والمسيحيين "، والتي تتمتع بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية، والعمل على ممارسة حقوقها وفق أديانها في مجال الأحوال الشخصية، والتقاليد الدينية (٥٩) .

وعلى النقيض، نجد الحظر التام للمذاهب، والديانات التي تخالف المذهب الرسمي في المملكة العربية السعودية ، بالرغم من أن هذه الدولة لا تملك دستوراً دائماً مستقلاً عليه من قبل الشعب السعودي .

وإذا اختلفت مواقف الدساتير العراقية من مسألة تنظيم حقوق الأقليات، والاعتراف بها ، بين عدم الاعتراف بها، أو تجنب تسميتها، مروراً بالاعتراف بها دون تسميتها، وصولاً إلى تسميتها، والاعتراف بأصولها ولغاتها، فضلاً عن تعدادها هذا ما سنعرضه له في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الحقوق السياسية للشبك في ظل دساتير العراق لغاية ٢٠٠٥

شهدت الدولة العراقية أول دستور لها بعد الاحتلال البريطاني عرف بالقانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥)، الذي جاءت نصوصه خالية من أي تسمية للأقليات القومية والأثنية في العراق، سوى ما جاءت في المادة (٣٧) منه التي أشارت إلى تعيين قانون انتخابي يتوجب فيه تمثيل الأقليات المسيحية، والموسوية في العراق ، ثم أشارت المادة (السادسة) منه إلى " للتنوع القومي والديني " لكنها لم تحدد التسميات أذ قضت " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون ، وأن اختلفوا في القومية والدين واللغة " (٦٠) .

واضح مما تقدم، أن هذا الدستور خلا من أية إشارة إلى وجود الشبك كأقلية أثنية أصيلة في العراق، بالرغم على إقراره في المادة (١٦) منه على حق الطوائف المختلفة في تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن تتوافق مع المناهج العامة (٦١) .

وخلال الحقبة الملكية في العراق، أصدرت الحكومة العراقية مذكرة ذات رقم (٥٤١) في سنة (١٩٥٢)، وهي خاصة بتفتيش قضاء الحمدانية، هذه المذكرة تعد أول إقرار ملكي بالمكون الشبكي في العراق، والتي جاء فيها " أن

منطقة الحمدانية تتكون من عدة قوميات ، أكثرها عدداً القومية الشبكية، تليها القومية العربية، فالكوردية، والتركمان فالمسيحيون " (٦٢) .

أما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ فقد تجنب التطرق إلى وجود الأقليات في العراق سوى ما جاء في المادة (٣) منه التي جاء فيها " ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية " (٦٣) .

وفي المادة (٩) من هذا الدستور نجد أن هناك اعترافاً بالتنوع الديني واللغوي دون تسميتها، إذ قضت " المواطنون سواسية أمام القانون في العراق والواجبات العامة ، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة (٦٤) .

وحمل الدستور لعام ١٩٦٤ أول إشارة غير مباشرة إلى وجود أقليات أخرى في العراق، بالإضافة إلى العرب والأكراد، ولكن دون تسمية هذه الأقليات بصورة صريحة (٦٥) .

في سياق ذي صلة، نصت المادة (٢١) من الدستور المؤقت لعام (١٩٦٨) على أن " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب، والأكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية " (٦٦) .

أما الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠) فقد جاء معترفاً بوجود أقليات أخرى ضمن النسيج الاجتماعي للشعب العراقي، متجنباً تسميتها أيضاً، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (٥) منه " يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية، والقومية الكوردية ، و يقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية، والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية " (٦٧) .

ويبدو أن هذه النصوص التي ابتعدت عن تسمية هذه الأقليات في العراق، والاعتراف بحقوقها الدينية، واللغوية، والثقافية تعد انعكاساً لسياسات السلطة آنذاك التي كانت تقوم على تدوير الخصوصيات، وصهر الإثنيات المتنوعة في الهوية الاستيعابية ضمن الدولة .

أن عدم ذكر الشبك والأقليات القومية والدينية في هذه الدساتير، ومن ضمنها الشبك ، يتناقض مع المواثيق الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة بحقوق الأقليات داخل الدول، ولا سيما المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) والتي ألزمت الدول بعدم حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم ، أو استخدام لغتهم (٦٨) .

وجاءت بيانات الإحصاء العام للسكان للسنوات (١٩٧٧) ، (١٩٨٧) ، (١٩٩٧) وقبلها الصادرة من وزارة التخطيط العراقية، تطبيقاً لهذه النصوص الدستورية السالفة الذكر، وخالياً من أية إشارة إلى الأقليات الأخرى، مما

أصبح الشبك وسائر الأقليات أمام خيارين اثنين لتثبيت حقوقهم القومية، أو الدينية، أو الإثنية إما القومية العربية أو الكردية .

وبعد إنطواء هذه الحقبة من تاريخ العراق، وبزوغ فجر الديمقراطية النيابية البرلمانية فيه استبشرت الأقليات كما سائر أبناء الشعب بولادة أول دستور لهم خطته أنامل ممثليهم في سنة (٢٠٠٥) بعد الإستفتاء عليه، فيا ترى كيف عالجت نصوص الدستور حقوق الشبك، هذا ما سنعرضه له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الحقوق السياسية للشبك في ظل الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥

تتجلى أهمية هذا الدستور في كونه أول دستور عراقي يتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب، بعد مضي حقبة طويلة من الدساتير المؤقتة، كما يتميز عما سبق من الدساتير أنه يحمل إقراراً صريحاً بحقوق الأقليات، من جهة تنظيمه لها وتسميته، فقد أكدت المادة (١٤) من هذا الدستور على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي (٦٩) .

وجاءت المادة (٤٣) من هذا الدستور لتكفل حق ممارسة الشعائر الدينية وتصونه لأتباع جميع الديانات، كما أعطتهم حرية العبادة، وإدارة أوقافها والشؤون الخاصة بها (٧٠) .

أما المادة (٤١) من الدستور فقد قضت على أن " العراقيين أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم، أو مراجعهم، أو معتقداتهم، أو إحتياجاتهم " (٧١) .

بالمقابل ضمنت المادة (الثانية) من الباب (الأول) من الدستور الحقوق الدينية لجميع الأفراد بصفة عامة، والمكونات الدينية بشكل خاص كالمسيحيين ، والأيزيديين، والصابئة المندائية، دونما تصريح بذكر المكونات الأخرى الأقل عدداً وذات خصوصية في أماكن تواجدهم .

وصرحت المادة (١٢٥) من الدستور بذكر أسماء المكونات الأخرى في الفصل (الرابع) فقضت " يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية، والسياسية، والثقافية، والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان، والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون " (٧٢) .

وخطت المادة (٤) من الدستور منهجاً جديداً من التعامل مع بعض المكونات دون غيرها، إذ ضمنت حق بعض العراقيين بتعليم أبناءهم بلغة الأمم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية ، ثم ختمت المادة (٤) منه بفقرة الإقرار باللغة التركمانية، والسريانية كلغتين رسميتين آخرين، بالإضافة إلى العربية والكردية في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية (٧٣) .

أن قاعدة المساواة ونبذ التمييز أو التفرقة بين المكونات التي جاءت بها نصوص الدستور لم تتحقق في داخل نصوص الدستور نفسها ، فبعد أن تحاشى الدستور استعمال مصطلح " الأقلية " ، واستبدالها بمصطلح " المكون " ، أنتهج الدستور في نصوصه منهجية تعداد المكونات في مواضع متفرقة، منها ما ورد في ديباجة الدستور التي غدت بمثابة إستعراض لفصول المآسي والفجائع التي حلت بمكونات مختارة من الشعب، دون جميعها، أذ ورد في الديباجة " ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعية وسنة ، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن المكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامه استباحة المدن المقدسة، والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوبين بلطى شجن المقابر الجماعية، والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذاب القمع القومي في مجازر حلبجة، وبرزان، والأنفال، والكورد الفيلبين، ومسترجعين مآسي تركمان في البشير، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية " .

في حين غاب استرجاع مآسي العقاب الجماعي الذي عوقب به المكون الشبكي بترحيلهم قسراً، وهدم بيوتهم، ومصادرة عقاراتهم في سنة (١٩٨٨)، ولم يتم استتطاق عذابات تهميشهم في المؤسسات الرسمية طوال الحقبة الماضية، عبر مواساتهم مع نظرائهم من المكونات بإدراج أسم المكون الشبكي ضمن تعداد المكونات الواردة في الدستور .

وكان الأولى أن يندرج أسم المكون في نص المادة (١٢٥) من الدستور، لتكون ضمانته لحقوقهم الإدارية، والسياسية، والثقافية، والتعليمية مثلما ضمن ذلك للتركمان، والكردان، والآشوريين لتتحقق قاعدة المساواة الدستورية، ومن مقتضيات المساواة أيضاً، لا بد من إدخال لغة الشبك في نص المادة (٤) من الدستور التي جعلت من اللغتين التركمانية والسريانية لغة المخاطبات والأوامر الإدارية الرسمية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة ، علماً أن هذا المكون يشكل كثافة سكانية مختلطة مع المكونات الأخرى في سهل نينوى .

إن إستعراض النصوص الدستورية بصورة موضوعية، يرسم لنا طائفة من الإعتراف لمختلف صور القوميات، والأقليات الدينية، والعرقية، والإثنية داخل العراق، بإستثناء الشبك ، فمرة جاء الإعتراف بالقوميات العربية، والكوردية، والتركمانية، ثم بدأ الإعتراف في نصوص أخرى يعطى للمكونات الدينية كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة. وتداخلت صور الإعتراف حتى أعطيت للكورد الفيلبين بعد أن نالوا الإعتراف القومي إستناداً إلى خصوصيتهم، ومواجههم التاريخية .

هذه كلها أدرجت في إغفال متعمد لذكر الشبك، كمكون إثني أصيل في العراق ^(٧٤) . وإذا كانت حجتهم القانونية أن الشبك ليس أقلية عرقية مستقلة، أو أقلية دينية ليتم ذكرها في الدستور، فهل الكورد الفيلبين أقلية عرقية أو دينية مستقلة ...؟

الفرع الثالث

الحقوق السياسية للشبك في القوانين الاندماجية

يعد قانون إنتخابات مجلس النواب ذو الرقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) أول قانون في العراق يمنح المكون الشبكي مقعداً تمثيلاً واحداً في السلطة التشريعية ضمن الكوتا المخصص للأقليات ، بالإضافة للمسيحيين والصابئة والأيزيديين ، وجاء قانون إنتخابات مجالس المحافظات لسنة (٢٠٠٩) ليمنحهم مقعداً واحداً أيضاً في مجلس محافظة نينوى، إلى جانب تمثيل هذا المكون في مجالس الأفضية والنواحي في المناطق التي يشكلون كثافة سكانية .

وبقي مقعد كوتا الشبك في قانون إنتخابات مجلس النواب ذي الرقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) الذي ألغى بموجبه قانون انتخابات مجلس النواب ذا الرقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) وتعديلاته ، ومنح المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه. وإذ عدّ هذا القانون الانتخابي كل محافظة دائرة إنتخابية واحدة، وفقاً للحدود الإدارية الرسمية، يخصص لها عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها طبقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات، على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٢,٨ %) لكل محافظة سنوياً .

إن الغبن الذي لحق بالشبك والأيزيديين بسبب هذا القانون، أنه لم يجعل المقعدين المخصص لهما ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق، أسوة بمقاعد الكوتا الخاصة بالمسيحيين والصابئة المندائيين، مما يعني عدم تمكن النخب المنتمين إلى هذين المكونين الساكنين خارج محافظة نينوى من التصويت لصالح مرشحيهم المتنافسين على هذا المقعد، وكان الأجدر بالمشروع العراقي تحقيق المساواة بين الأقليات بجعل العراق دائرة انتخابية واحدة صوناً لأصواتهم .

ثم أن تخصيص مقعد واحد للشبك لا يتناسب مع كثافتهم العددية، مما يستدعي بالمشروع إعادة النظر في حصة هذا المكون ضمن مقاعد الكوتا المخصصة للأقليات .

الفرع الرابع

الشبك والحظر الدستوري للملك لأغراض التغيير السكاني

أقر الدستور العراقي النافذ مبدأ حرية تملك العقارات لجميع العراقيين في عموم أنحاء العراق في المادة (٢٣) الفقرة (ثالثاً) البند / أ بالنص " للعراقي الحق التملك في أي مكان في العراق " . وهذا الإطلاق الدستوري قيده البند / ب من المادة (٢٣) من الدستور حينما قضى " يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني " . وإذ تصدت المحكمة الاتحادية العليا لتفسير هذا الحظر وحدوده بعد أن طلب النائب عن المكون المسيحي من رئاسة مجلس النواب بكتاب ذي الرقم (١١٦٢) والمؤرخ في (٢٣ / ٤ / ٢٠١٣) راجياً مخاطبة اللجنة القانونية في المجلس لإعطاء التفسير

القانوني الواجب تطبيقه للمادة (٢٣ / ثانياً - البند / ب) ، لأجل إيصالها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة والمحافظات المعنية .

وأجابت المحكمة على كتاب مجلس النواب الخاص بتفسير هذه المادة ذي الرقم (١ / ٩ / ٤٩٠١) والمؤرخ في (٢ / ٧ / ٢٠١٣) ، وإذ رفعت إليها نسخة مصدقة من قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٥) / اتحادية / في (٢٧ / ٧ / ٢٠١٣) جاء فيه " أن الدستور العراقي حظر تملك أو تملك الأشخاص أفراداً أو جماعات للعقارات بكل أجناسها وأنواعها، وفي أي مكان من أرجاء العراق، سواء أكان ذلك على مستوى القرية، أو الناحية، أو القضاء، أو المحافظة، وبأي وسيلة من وسائل التملك، أو التملك وذلك إذا كان وراء التملك هدف، أو غاية للتغيير السكاني، وخصوصياته القومية، أو الأثنية أو الدينية، هـ أو المذهبية. (٧٥)

وإذ أستغل هذا النص التفسيري الملزم من قبل جهات إدارية في محافظة نينوى دعفاً باتجاه حظر التصرفات القانونية على العقارات، الصادرة من بعض المكونات لمصالح أخرى ، وهم جميعاً مواطنون أصلاء داخل هذه الأراضي والبلدان .

في هذا السياق وافق السيد محافظ نينوى على طلب مقدم من قبل قائمقام قضاء الحمدانية بخصوص حصر بيع الأراضي السكنية لأهالي قصبات المدن المسيحية حصراً لأهلها (٧٦)، رافعاً الطلب نفسه إلى مجلس محافظة نينوى لمناقشته وإصدار القرار بشأنه (٧٧) ، وبعد مناقشة الطلب قرر المجلس بالإجماع رفض هذا الطلب مسبباً الرفض بأنه غير قانوني ومخالف للدستور (٧٨) .

وبعدئذٍ، صدرت من السيد محافظة نينوى مجموعة من القرارات إستهدفت حرمان شرائح كبيرة من الشبك وغيرهم من تملك العقارات في مناطق سكنهم، بحجة صيانة التنوع الديموغرافي، وحماية للخصوصيات تأسيساً للنص التفسيري المتقدم، من ذلك قرار محافظ نينوى بتوجيه مديرية بلديات نينوى للتريث بشأن توزيع الأراضي في ناحية برطلة - قضاء الحمدانية (٧٩) ، وأيضاً الطلب المقدم منه إلى وزارة البلديات والأشغال العامة يرجو فيه الموافقة على التريث في موضوع تخصيص أراضي سكنية لموظفي وزارة البلديات والأشغال العامة في مديرية بلدية قضاء الحمدانية، بحجة أن هذا التوزيع وفقاً للضوابط والتعليمات الرسمية يؤدي إلى التغيير السكاني للقضاء. (٨٠)

وفقاً لهذه القرارات تم حرمان موظفي مديرية بلدية قضاء الحمدانية، وخاصة من المكون الشبكي وغيرهم من موظفي دوائر الدولة من حقهم في إمتلاك قطع أراضي بحجة التغيير الديموغرافي للخصوصية المسيحية، وهم يشتركون مع إخوانهم المسيحيين في الأرض، والتاريخ، والوطن (٨١) .

أن الحظر الدستوري للتملك جاء منعاً لتكرار سياسات الأنظمة السابقة، وقطعاً لعودة عمليات ترحيل مجموعات قومية، أو دينية، أو مذهبية قسراً، وإحلال أخرى محلهم تنفيذاً لغايات فتوية أو طائفية، وانسجاماً مع الإعلانات العالمية الداعمة للوجود القانوني للشعوب الأصلية والقوميات والإثنيات وخصوصياتهم، إذ يمنع النص الدستوري جميع

التصرفات القانونية سواء تلك التي أصدرت من الإدارات، أو الأفراد، الناقلة لملكية الأراضي إلى العراقيين، أو الأجانب، بيعاً، أو هبة، أو مصادرة، أو إستملاكاً، إن كان هدفها التغيير السكاني. وهذا النص يعد ضماناً دستورية قوية لمكونات الشعب، ولا سيما الأقليات من مغبة إستيطان الأجانب في البلاد، وتنفيذاً لأجندات معينة. وتعد لأقلية الشبك على وجه أخص نقطة إرتكاز سائدة للحفاظ على خصوصية مناطقهم ، وأملاكهم العقارية ، وأراضيهم الزراعية لكي ما أضر بحقوق أقلية الشبك هو ما نتج من هذا التفسير القضائي من عمومية الألفاظ ، وفقدانه للرؤية الكلية لأوضاع الأقليات المتداخلة مع بعضها ، وعدم بيانه لمفهوم التغيير السكاني وشروطه .

نرى بأن التغيير السكاني المحظور في الدستور يتم عبر حملة ممنهجة لنقل الأملاك، مدفوعة بغايات مقصودة، لإستيطان مكونات أخرى بعيدة جغرافياً عنها، ضمن سياسة حكومية واضحة. ولا يشمل هذا المعنى إمتلاك الأقليات الأصلية للأراضي والساكنة فيها منذ مئات السنين . وكان ينبغي على المحكمة الاتحادية بيان ذلك للحيلولة دون استغلال التفسير لغايات تصطدم مع المبدأ الدستوري الخاص بحرية التملك المطلق لجميع العراقيين، إن كان غرضه ليس تغييراً سكانياً للمكونات .

الملح الثالث

جريمة الترحيل القسري لأقلية الشبك وإبادتهم جماعياً

لم تكن مسألة حماية الإنسان من الظلم وتحريره من الإضطهاد، وحمايته من التهجير القسري من إفرازات العصر الحديث، بل تعد مسألة ممتدة في التاريخ البشري. ولا شك أن القضاء على الظلم لا يحقق إلا بتعاقد مجموعة من العوامل منها وجود السلطة العامة، وحسن تطبيق القانون، وفرض العقوبات الرادعة . ولعل كل ما تعرض له الشبك عبر تاريخ وجوده في العراق، هو المثال الأبرز على ضياع حقوق مكون، في ظل تصادم المصالح بين القوى الفاعلة على الساحة .

وبالرغم من التمييز الاجتماعي ضد الأقليات في العراق في تاريخه، إلا أن التراتبية الاجتماعية كانت تضع الشبك في سلم أدنى من الأقليات الدينية الأخرى في الموصل ، بل أن هوية المدينة المسيحية قبل الإسلام كانت تمنح المسيحيين أفضلية في تبني صفة السكان الأصليين التي تثير بدورها صراعاً على الرد والأصالة ونقاء الدم ^(٨٢) . وإذا استخدمت ثنائية " غزاة وشعوب أصلية " ضد هذا المكون، على خلفية الحرب مع إيران، فأصبحت الأنا العريبة مركزاً للأصالة، في مقابل ممثلي الغزاة الصفويين وبقاياهم، ربما سيمهد لاحقاً لتبرير طرد هذا المكون، ومحو وجودهم بالكامل من مدينة الموصل لأنهم " روافض " ^(٨٣) . الأمر الذي عجل في أبادتهم جماعياً، ومصادرة أرثهم الثقافي، وطحن هويتهم الأثنية . ومن أجل الوقوف على ما تعرض له هذا المكون سنقسم البحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول جريمة الترحيل القسري للشبك، والثاني جرائم قتل المدنيين الشبك أما الثالث فنسلط الضوء على جريمة إبادة الشبك جماعياً .

المطلب الأول

جريمة الترحيل القسري للشبك

- قضت المادة (السابعة) الفقرة / د ، من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأن فعل أبعاد السكان أو التهجير القسري لهم من الجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجريمة تخفي في باطنها جريمة أخرى، وهي السيطرة على ممتلكاتهم، ومصادرتها ^(٨٤) . وفي ضوء هذه المادة تتبين أركان هذه الجريمة الدولية على النحو الآتي :
- ١- أن يرحل، أو ينقل قسراً شخص أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب لا يقرها القانون الدولي. ولا يشير مصطلح " قسراً " إلى القوة المادية حصراً، وإنما قد يشمل التهديد بإستخدامها .
 - ٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا منها .
 - ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود .
 - ٤- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين^(٨٥).

وفقاً لما تقدم ، فقد تعرض الشبك إلى إضطهاد ممنهج، بعد استلام الحكم عام (١٩٦٨) من قبل حزب البعث، وبلغ أوجه في الثمانينيات من القرن الماضي، وأتهم العديد منهم بالولاء إلى إيران نظراً للتقارب اللغوي والمذهبي بينهما، ومنع الكثيرون من أبنائهم من إكمال دراستهم، أو تعيينهم في المناصب الأمنية، أو حتى المناصب الخدمية. ولم تكتف السلطة بذلك، بل تمادت في إجراءاتها بطمس هويتهم من خلال سياسية تعريب مناطقهم، وفرض الهوية العربية عليهم قسراً، وصدر أول مرسوم جمهوري ذو الرقم (٧١٨) لسنة (١٩٨٤) الخاص بإعدام عدد من أبناء الشبك بتهمة سياسية، إذ تم إعدام العشرات منهم بحجة انتمائهم لحزب الدعوة^(٨٦) .

أن الترحيل القسري للشبك تعود جذورها إلى سنة (١٩٧٥) حيث تم تهجير قسم من العائلات الشبكية إلى داخل مدينة الموصل، ولكن عملية الترحيل الكبرى من السلطة بدأت بين عامي (١٩٨٨) و (١٩٨٩) حيث تم تهجير أكثر من (١٠٠٠٠) أسرة شبكية من سهل نينوى إلى مخيمات في ناحية الحرير في أربيل، وجمجمال في السليمانية بحجة تغيير قوميتهم من العربية إلى الكردية في إحصاء سنة (١٩٨٧) ^(٨٧) .

وإتماماً لهذه الجريمة، أصدر ديوان الرئاسة كتاباً إلى قائممقامية قضاء الموصل عنوانه " ترحيل عوائل الشبك في محافظة نينوى" تقرر بموجبه تشكيل لجان في المناطق التي شملها الترحيل، على أن تقوم لجان الترحيل بتنفيذ حملة هدم دور المرحلين الشبك، وتصفية أملاكهم وممتلكاتهم، وقطع علاقاتهم المادية في المنطقة وتسجيلها في السجل العقاري بأسماء من لم يغيروا قوميتهم^(٨٨) .

واضح مما تقدم، أن ترحيل الشبك يشكل جريمة ضد الإنسانية وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تعارضه مع نص المادة (الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة التي قضت بوجوب تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين ، ويشكل أيضاً انتهاكاً لنص المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أسست لقاعدة المساواة أمام القانون لكل الناس، ولهم الحق بالتمتع بحقوق متكافئة دون أية تفرقة^(٨٩) .

أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة (١٩٦٣)، فرض إلتزامات قانونية على الدول بمكافحة التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني في معاملة الأشخاص، مما يعني أن قيام السلطة في العراق بمصادرة أملاك الشبك، وتسجيلها بأسماء غيرهم يشكل انتهاكاً صارخاً لنصوص هذا الإعلان العالمي، نظراً لكونه يتضمن تمييزاً وتحبيذاً لطائفة عرقية على حسب طائفة أخرى وهي الشبك^(٩٠) .

المطلب الثاني

جريمة قتل المدنيين الشبك في الموصل

إستبشر الشبك خيراً بعد زوال النظام المباد في نيسان (٢٠٠٣)، ودخول العراق مرحلة سياسية جديدة بزغت عليها الديمقراطية بالحقوق والحريات للشعب العراقي كافة، ولا سيما الأقليات ، إلا أن العمليات الإرهابية ضد المكونات العراقية جميعها، والشبك بصورة خاصة ، بددت هذه البشرى. فقد تعرض الشبك الساكنون داخل مدينة الموصل إلى حملة تطهير عرقي ممنهجة، إستهدفتهم على أسس طائفية مقيتة ، مما إضطروا إلى ترك بيوتهم والنزوح باتجاه سهل نينوى، حفاظاً على أرواحهم من القتل والخطف على أيدي الجماعات الإرهابية ^(٩١) .

وفي إحصائية رسمية بلغ عن عدد شهداء هذا المكون العراقي على أيدي العصابات الإرهابية من فترة (١ / ١٠ / ٢٠٠٣) ولغاية (١ / ١٠ / ٢٠١٦) ، (١٣٨٤) شهيداً و (٢٠٨) مختطفاً شبكياً، وهو عدد كبير مقارنة بالعدد الكلي لهذه الأقلية في العراق بالإضافة إلى الاستيلاء على ممتلكاتهم ^(٩٢) . وجدير بالذكر، أن هذه الجرائم الإرهابية ضد الشبك قد وثقت جميعها من قبل وزارة حقوق الإنسان العراقية بالتعاون مع مجلس الأقليات العراقية ^(٩٣) ، وهي جرائم إرهابية وفق تعريف الجريمة الإرهابية الذي ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ ذي الرقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .

أن هذه الاغتيالات الممنهجة بدوافع طائفية وغايات إرهابية في الموصل خلال فترة قصيرة، يشكل تهديداً حقيقياً لبنية الوجود المادي لهذه الأقلية، ويشكل إنتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يحسن أحد أن أقلية بهذا الحجم أبيدت منهم هذه النسبة، سوى ما تعرضت له الأقلية الأيزيدية على أيدي تنظيم داعش في الآونة الأخيرة. أن المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) منح الأقليات مجموعة من الحقوق الضامنة لوجودهم، وهويتهم الدينية، والأثنية والقومية ، إضافة إلى عدم التمييز ضدهم . حيث تقضي هذه المادة " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، أو دينية، أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم ، وإقامة شعائهم، أو إستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين بجماعتهم ^(٩٤) . وعليه فأن حرمان الشبك من الإندماج داخل مدينتهم، والعيش فيها ، وممارسة شعائهم يعد تجاوزاً لنصوص هذا العهد الدولي وإنتهاكاً لمقتضياته .

المطلب الثالث

جريمة إبادة الشبك جماعياً

تعرض الشبك إلى سلسلة من الإعتداءات، توزعت على مفاصل متنوعة من تاريخ وجوده في العراق ، وإذ وصلت قمة الذروة على يد تنظيم داعش بعد اجتياح محافظة نينوى في حزيران (٢٠١٤). إذ تعرضت المكونات العرقية، والدينية المتنوعة في الموصل من الأيزيديين، والشبك، والتركمان، والمسيحيين، والكاكائيين والشيعية العرب وغيرهم إلى إنتهاكات فضيعة على أيدي التنظيم، وشملت الإعدامات وعمليات الخطف والاعتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتدمير أماكن العبادة والبيوت (٩٥) .

ووفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعي العراق (يونامي)، إن أبناء الشبك شكلوا أهدافاً مباشرة لتنظيم داعش بعد دخوله إلى الموصل ، إذ تعرضوا إلى الخطف والاستجواب القاسي ، إضافة إلى قيام تنظيم داعش باستخدام الجرافات لهدم بيوت الشبك في بلدي كوكجلي، وبازوايا شرق الموصل (٩٦) .

ووفقاً لتصريح ممثل كونا الشبك في مجلس النواب العراقي، فإن تنظيم داعش قام بتدمير (٤٥) مزاراً للشبك في سهل نينوى، توزعت بين مقامات دينية ، وجوامع وحسينيات، ومقابر تاريخية لهم (٩٧) .

وبالعودة إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة (١٩٤٨) أو المعاقبة عليها ، نجد أن المادة الثانية منها عرفت هذه الجريمة بأنها " التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية " (٩٨) .

وهنا يعني أن مجرد ارتكاب الجريمة لأسباب دينية، أو قومية، أو إثنية بغية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة ، فإن الجريمة تتحقق. وإذا إنتفى هذا القصد الجنائي الخاص ينتفي تحقق هذه الجريمة، وإن قتل فيها عدد كبير من الأشخاص وفق هذه الاتفاقية .

أما المادة (السادسة) من نظام روما لعام (١٩٩٨) فقد جعلت هذه الجريمة في المرتبة الأولى من الجرائم الدولية الواقعة ضمن ولاية المحكمة عرفتتها بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً " (٩٩) .

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بإفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (١٠٠) .

وعليه فإن أركان الإبادة الجماعية كما حددتها جمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ليست على صورة واحدة، بل أن لكل فعل من هذه الأفعال السالفة الذكر أركاناً خاصة بها ، فلو أخذنا الفعل الجرمي الأول من هذه الجريمة وهو " قتل أفراد الجماعة " يتبين أن له الأركان التالية :

أ- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر .

ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص المستهدفون منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية .

ج- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك هذه الجماعات كلياً أو جزئياً .

د- أن يصدر فعل الإهلاك في سياق سلوك واضح موجه ضد الجماعات .

هـ- أن يكون قصد إهلاك الجماعة أو جزء منها هدفاً مخططاً ومدرّساً (١٠١) .

وإعتماداً على تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وأركانها الواردة في نظام روما الأساسي، فإن جرائم القتل الممنهجة ضد الشبك من قبل تنظيم داعش أثناء اجتياحه للموصل، وما تخللها من إستهداف المجمعات السكنية لهم بالسيارات الملغومة في سياق حملة موجهة تستهدف إهلاك هذا المكون كلياً أو جزئياً ، تشكل جريمة إبادة جماعية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .

ثم أن تهجير الشبك في سهل نينوى من قبل داعش، قد نفذ في أطار هجوم مدرّس، وواسع النطاق سخرت له جميع صور التهديد المادي، والوعيد بالإضطهاد والقتل، ووظفت لها سلفاً الفتاوى التكفيرية التي أخرجت الشبك من دائرة الإسلام، لتضفي الشرعية على أبادتهم مادياً ومعنوياً في سهل نينوى. والمنفذون لهذه الجريمة يدركون حقيقة سلوكهم الممنهج، ومريدون لنتيجتها، وعازمون عليها، وبذلك يكون جريمة التهجير القسري الجماعي للشبك ، جريمة دولية أخرى تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة ضد الإنسانية. ولم يقف هذا الهجوم الممنهج للعصابات الإجرامية عند ذلك ، بل تبعته حملة شعواء دمرت دور عبادتهم من المساجد والحسينيات، ونهب ممتلكاتهم المنقولة، ومصادرة عقاراتهم، والتصرف بها بيعاً وأجّاراً وتدميراً.

وبذلك فإن هذه الإبادة الجماعية للشبك قد تحققت بصورتها المادية والثقافية، عبر مصادرة الأثر الديني والثقافي لهم ، وهو أمر جوهري بالنسبة لهم. وإذ ألزمت المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات الدول بوجوب إحترام الخصوصية الإثنية، أو القومية، أو اللغوية، أو الدينية للأقلية وحمايتها (١٠٢) . ليكون الشبك والأقليات الأخرى أولى ضحايا جريمة الإبادة الثقافية في العراق .

هذه الخصوصية للشبك التي تراكت عبر قرون طويلة في سهل نينوى، في ظل تجاذبات قومية ومذهبية، وسياسات السلطة الاستيعابية ، برزت كهوية إثنية للمكون الشبكي، لكنها تعرضت إلى ضربة قاضية من قبل تنظيم داعش، حيث توزعت مفاصل الخصوصية الشبكية بين محافظات إقليم كردستان، وبقية محافظات الوسط والجنوب في العراق ، بعد النزوح الجماعي للشبك عقب إحتلال هذا لتنظيم لمناطق سكناهم.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية، كما سعت إلى إبداء بعض التوصيات:
أولاً: النتائج:

- ١- أن الأقلية بالمعنى القانوني هي جماعة بشرية قليلة عدداً قياساً إلى محيطها الأكبر، تحمل سمات ذاتية تميزهم عن غيرهم، وتجمعهم روابط معينة مثل الدين، أو اللغة، أو التقاليد داخل الدولة الواحدة، مع وجود الوعي التام لديها بالتمييز والاضطهاد من قبل الأكثرية، هذا الوعي يدفعها إلى مزيد من التأزر فيما بينها، لنيل حقوقها والحفاظ على خصوصيتها.
- ٢- أن الشبك في العراق أقلية إثنية طبقاً لتعريف الأقلية الإثنية، إذ أن أبناء هذا المكون تجمعهم اللغة المشتركة، والدين، إضافة إلى التقاليد المشتركة هذه من جهة، ومن جهة ثانية، أن أعدادهم تشكل مجموعة وطنية حقيقية تؤهلهم إلى إظهارهم أقلية متجانسة الخواص، مع تعاظم المشاعر النفسية لديهم بالإقصاء والتمييز بحقوقهم عبر حقب تاريخية مختلفة، فلغتهم المحلية الداخلية مختلفة عن محيطهم، وعقيدتهم الأمامية الأثني عشرية تغاير جوارهم الجغرافي، ثم أن وحدة التقاليد والمصير المشترك دفعهم إلى الإنغلاق داخل بنيتهم المجتمعية، فالتصاهر الأسري خارج البيت الشبكي ينذر بسبب الإفتراق العقائدي، والاختلاف العرقي، والابتعاد النفسي، هذه كلها تساهم في تعزيز عقيدتهم بخصوصيتهم الإثنية، واللغوية، والثقافية، وانتمائهم الأصيل لهذا الوطن.
- ٣- وفقاً للمبادئ القانونية الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأشخاص من المنتمين للأقليات الإثنية، أو القومية، أو الدينية، أو اللغوية لسنة (١٩٩٢)، وما جاء في مؤتمر فيينا للأقليات اللغوية، فإن توصيف الشبك بالأقلية الإثنية يمنحه مجموعة من الحقوق، منها الحق في حماية وجوده المادي من خلال سلامة أفراده البدنية، ومنع تعرضهم للإبادة الجماعية، كما أن للشبك الحق في عدم تمييزه، وإضطهاده من قبل الأكثرية المجتمعية، ويدخل ضمن حقه في الوجود المادي، حقه في أن يحافظ على ديمومة وجوده بوصفه أقلية، واستمراره بهذه الصفة ومنع انصهاره المفضي إلى ذوبانه في بنية ثقافات الأكثرية، وتقاليد الاستيعابية.
- ٤- من حق أقلية الشبك الحفاظ على هويتها الإثنية، واللغوية، والثقافية، والدينية، وممارسة حقوقها السياسية أسوة ببقية المكونات، هذا يشكل التزاماً على عاتق العراق بضرورة تمكين هذه الأقلية للتمتع بهذه الحقوق، عبر الإقرار الدستوري والقانوني بخصوصيتها، وتقديم الضمانات الكافية لها، وتهيئة الظروف المواتية لها للتعبير عن حقوقها، وممارسة حرياتها، وتطوير لغتها، وتقاليدها وممارسة شعائرها، كما يجب على الدولة إتخاذ تدابير قانونية لضمان حصول الأشخاص المنتمين إلى أقلية الشبك على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم، أو لتلقي دروس لتعليم لغتهم الأم.

٥- من أولويات حقوق الشبك الثابتة هي حقهم في إتخاذ القرارات الخاصة بمصالحهم الذاتية، أو فيما يتعلق بالمناطق التي يعيشون فيها، أو المشاركة في صنع هذه القرارات بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية، وأن يكون لهم دور في إدارة المراكز القانونية المحلية، والإدارية، والسياسية أسوة ببقية مواطني الدولة، مع مراعاة عنصر الكفاءة والاختصاص في ذلك .

٦- إن الانتهاكات التي تعرض لها الشبك من قبل النظام المباد في سنة (١٩٨٨) ، عبر ترحيلهم قسراً، وتهديم دورهم ، ومصادرة عقاراتهم يشكل جريمة ضد الإنسانية، طبقاً لتعريف هذه الجريمة الواردة في المادة (السابعة) من نظام روما الأساس ، مما يتطلب تعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم بسبب سياسات النظام السابق .

٧- إن قيام مسلحي تنظيم داعش بخطف أبناء الشبك، وتهجيرهم قسراً ، والاستيلاء على ممتلكاتهم في أطار هجوم ممنهج ، وخطّة مدروسة مسبقة، يشكل جريمة إبادة جماعية استهدفت القضاء على هذه الأقلية الأثنية في العراق كلياً أو جزئياً .

ثانياً: النصيات:

١- لا بد من الإدارة الذاتية للأقليات داخل سهل نينوى، والمناطق الأخرى التي يشكلون كثافة سكانية، ضماناً لحقوقهم ، وأتساقاً مع نص المادة (١٢٥) من الدستور النافذ. وإعطاء الأقليات فيها حقوقها في إدارة شؤون هذه المناطق في إطار الدولة العراقية الاتحادية، ولا سيما أن نص المادة (١١٦) من الدستور تنص على أن " يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية " .

٢- تطبيقاً لقاعدة المساواة بين جميع المكونات، من العدالة إدخال أسم المكون الشبكي في الدستور العراقي في أي تعديل دستوري مقبل سواء في ديباجته ، أو في نص المادة (١٢٥) التي عدت الأقليات الدينية، والقومية في العراق.

٣- دعوة مجلس النواب العراقي إلى ضرورة تشريع قانون حظر التمييز العرقي والديني والإثني والطائفي والمذهبي، لما له من الأهمية في حماية الأقليات، والحفاظ على حقوقهم، خاصة بعد تنامي ظاهرة الجماعات التكفيرية، وإتساع وجودها على الساحة العراقية .

٤- من الأهمية البالغة في العراق تشريع قانون اللغات، بسبب التعددية اللغوية التي يعيشها المجتمع العراقي، حفاظاً على تراث الأقليات اللغوي، وحصانتها من الإنقراض كاللغة المندائية التي يتحدث بها قلة من رجال الدين، واللغة الشبكية التي تحاول تطوير قواعدها، والتحول إلى لغة مكتوبة، فضلاً عن لغات الأقليات الأخرى .

٥- دعوة وزارة التربية في العراق إلى تضمين مفردة تاريخ الأقليات العراقية ضمن مناهجها، لتعريف الجيل العراقي بأصول هذه المكونات، وتراثها، وعقائدها، ولغاتها وثقافتها، بما يسهم في بناء الهوية التعددية للأقليات، الملتقية في النهاية عند الهوية العراقية الوطنية الكبرى .

الهوامش

- ١- لسان العرب ، ج ١ ، ط ٦ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦٠ .
- ٢- د . محمد بلبيشر ، الأقليات ، سيرة المصطلح ودلالة المفهوم ، المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية ، منشور على الموقع الرسمي للمجتمع العالمي للتعريب بين المذاهب الإسلامية .
- ٣- د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية ، دار النعمة ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٤ .
- ٤- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، مركز بن خلدون ، دار سعادة الصباح لا.م ١٩٩٢ ، ص ١٢٣ .
- ٥- د . محمد السماك ، الأقليات ما بين العروبة والإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٨١ .
- ٦- هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى ضرورة استبدال مصطلح الأقلية بمصطلحات (Communities) - (Communalities) - (Social groups) لأن هذه المصطلحات أكثر نضجاً من مصطلح الأقلية الذي عفا عليه الزمن خصوصاً أنه ليس هناك توافق مشترك عليه للمزيد راجع :
Antonija Petricusic: The Rights of Minorities in International Law : Tracing Developments in Normative Arrangements of International organizations : Croatia International Relations Review, VOL, XI, No, 38/39/2005, pp.63.
- ٧- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢ الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الشبكة الدولية للمعلومات :
- ٨- د . محمد حسن فتح الباب ، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ .
- ٩- للمزيد من التفاصيل حول التعريف الصادر من محكمة العدل الدولية ، راجع د. بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٨ .
- ١٠- أحمد وهبان ، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٠ .
- ١١- الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الشبكة العالمية للمعلومات
www.Ohchr.org.AR/HR/Bodies.com .
- ١٢- د . عبد السلام إبراهيم بغدادي ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٨ .
- ١٣- د . سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ١٤- محمد خالد برع ، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣ .
- ١٥- د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٨٦ .

- ١٦- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣١ / ٨ / ١٩٣٠ حول تبادل مجموعات سكانية بين اليونان وبلغاريا على الشبكية الدولية للأنترنت .
- ١٧- رياض شفيق شيا ، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي ، دار النهار ، بيروت ، ٢٠١٠ ص ١٨٢ .
- 18- Francesco Copotorti: Etude des droits des personnes aux minorités ethniques , religieuses et linguistiques, Nations Unies, Newyork, 1991, p.79.
- ١٩- نيفين عبد المنعم سعد ، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٨ .
- ٢٠- محمد جبر أحمد ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية ، منشأة المعارف القاهرة ، د . ت ، ص ٩٣ .
- ٢١- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .
- ٢٢- محمد جبر أحمد ، المرجع السابق ، ص ٩١ .
- ٢٣- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١٨ .
- ٢٤- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
- ٢٥- شريف عتلم ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤
- ٢٦- شريف عتلم ، المرجع السابق . ص ٨٩
- ٢٧- ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ، ط ١ ، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٢ .
- ٢٨- محمد يونس علوان ومحمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦٢ .
- ٢٩- حنا نمر ، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر ، ج ١ ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٤٠ ، ص ٣٥ ، وأنظر أيضاً : د . وائل علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨ .
- ٣٠- كينيث لينتل ، السلالة والمجتمع ، ط ١ ، ترجمة : محمد جلال عباس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٢ .
- ٣١- د . أحمد وهبان ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .
- ٣٢- صلاح سعد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥ .
- ٣٣- عبد السلام إبراهيم بخداي ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .
- ٣٤- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص ٩٨ .

- ٣٥- سعد الدين إبراهيم ، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية ، الأقليات في العالم العربي ، مجلة قضايا عربية ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، ١٩٧٦ ، ص ١٥ .
- ٣٦- راجع الفقرة (١٩) من وثيقة فيينا لعام ١٩٨٩ الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي .
- ٣٧- المادة الأولى من الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية والمؤرخ في ١٨ / ١٢ / ١٩٩٢ ، والصادر بموجب القرار ذي الرقم ٤٧ / ١٣٥ ، والجدير بالذكر أن مصطلح الأقليات القومية استخدمت من قبل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وأيضاً من قبل اتفاقية منظمة اليونسكو الخاصة بالقضاء على التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ .
- ٣٨- مصطفى أبو زيد ، النظرية العامة للقومية العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٢ .
- ٣٩- باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات إستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ٤٩ ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٣٥ .
- ٤٠- محسن أبو عزيزي ، اللغة وروابط الهيمنة عند أبين خلدون ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٣٣٥ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .
- ٤١- أحمد بن نعمان ، فرنسا والأطروحة البربرية ، في الجزائر ، الخلفيات والأهداف ، الوسائل البدائل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ١٩ .
- ٤٢- محمد يونس علوان ومحمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٦ .
- ٤٣- د . أحمد وهبان ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .
- ٤٤- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .
- ٤٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ ، وأيضاً راجع المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- ٤٦- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .
- ٤٧- توزعَ الشبك أيضاً على عدة أحياء داخل مركز مدينة الموصل ولكن تعرضوا ألى حملات التطهير العرقي بعد دخول التنظيمات الإرهابية إلى العراق بعد ٢٠٠٣ ، فتم إخراجهم من مركز مدينة الموصل بعد مقتل أعداد كبيرة منهم بدوافع طائفية .
- 48- Saad Sallom: A Guide to Minorities in Iraq , Masarat for Cultural and media development , Baghdad , Beirut , 2013 , p.156.
- وأنظر أيضاً : حسين جلوب الساعدي ، الأقليات العراقية من العذاب إلى التمكين ، مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية ، ميسان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٣ .
- ٤٩- القاضي علي أصغر الموسوي الشبكي ، أصل الشبك ، بحث منشور على شبكة الأنترنت في موقع (ملتقى أبناء الشبك) . www.facebook.com/Alshabak.Iraq/posts/275646669//
- ٥٠- حسين جلوب الساعدي ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

- ٥١- زهير كاظم عبود ، الشبك في العراق ، ط٨ ، بحزاني نت ، الموصل ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٢
- ٥٢- أحمد شوكت ، الشبك الكورد المنسيون ، وزارة الثقافة ، أربيل ، ٢٠٠٤ ، ص٣٢ .
- ٥٣- حسين يونس أيوب ، أصول الشبك ، بحث منشور في صحيفة الاتجاه الآخر على الموقع الالكتروني
www.Alitijahalakher.com./archive/183. :
- 54- Amal Vinogradov : Ethnicity,Cultural,discontinuity and power brokers in northern Iraq : The case of the Shabak ,American Ethnologist,Vol.1No1.(Feb) 1974,pp207.
- ٥٥- حقوق شعوب السكان الأصليين ، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، جنيف ، ١٩٩٠ ، ص٢٢ .
- 56- Dr.Abbas.H.J.Sultan:An Account of Clitics in Shabaki with Reference to wackernagel's Law,Global Journal of Human-Social Science : G linguistics,Education,Vol,14,Issue1,version,1.0, Yaer,2014,U.S.A.PP3.
- ٥٧- حسين جلوب الساعدي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
- ٥٨- لا توجد إحصائيات رسمية حديثة حول عدد الشبك في العراق اليوم إلا أن التقديرات ترجح أن تتراوح أعدادهم بين ١٥٠ - ٢٥٠ ألف نسمة .
- ٥٩- المادة (١٣) ، دستور الجمهورية الإسلامية في إيران .
- ٦٠- المادة (٦) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .
- ٦١- المادة (١٦) ، من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- ٦٢- السيد صافي الياسري ، حقيقة الشبك - لغتهم ، ديانتهم ، عددهم ، والمنطقة التي يسكنونها ونشاطهم الإقتصادي ، دراسة منشورة في جريدة المدى العراقية، ذي العدد، (١٢٤١٣) في ٢ / ٨ / ٢٠٠٥ .
- ٦٣- المادة (٣) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ .
- ٦٤- المادة (٩) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ .
- ٦٥- المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .
- ٦٦- المادة (٢١) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ .
- ٦٧- المادة (٥) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .
- ٦٨- المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٦٩- المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ٧٠- المادة (٤٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ٧١- المادة (٣٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ٧٢- المادة (١٢٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ٧٣- المادة (٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

٧٤- خضعت تسمية الشبك في مسودة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لمساومات سياسية داخل اجتماعات الكتل السياسية أيام كتابة الدستور فتم سحب هذه التسمية من المسودة الأخيرة قبيل إقرار الدستور ، راجع خطابات المرحلة لأية الله العظمى سماحة الشيخ محمد اليعقوبي الصادرة عن المكتب الإعلامي للشيخ محمد اليعقوبي ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٥ .

٧٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا ، ذي الرقم (٦٥) ، اتحادية ، المؤرخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٣ .

٧٦- طلب موقع من قبل قائم مقام قضاء الحمدانية ، الموصل ، ذو العدد (٩٧٧/٤) المؤرخ في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٩ .

٧٧- طلب موقع من قبل محافظ نينوى السابق السيد أثيل النجيفي ، ذو العدد (١٤٩٤/١١) المؤرخ في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٩ .

٧٨- قرار مجلس محافظة نينوى ، ذو العدد (٦٢٠٢) المؤرخ في ١٠ / ٩ / ٢٠٠٩ الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في ٧ / ٩ / ٢٠٠٩ .

٧٩- قرار محافظ نينوى السابق أثيل النجيفي ، العدد (١١٥٤/١٢) المؤرخ في ٧ / ٤ / ٢٠١١ .

٨٠- طلب محافظ نينوى السابق أثيل النجيفي ، العدد (٢١١٠ / ١٢) المؤرخ في ٢١ / ٥ / ٢٠١٢ .

٨١- قدم ممثل الكونا عن الشبك في مجلس محافظة نينوى السيد قصي عباس تقريراً مفصلاً عن هذه الإجراءات غير الدستورية عبر فيه عن تظلم أبناء مكونه مسبباً أن سهل نينوى يحمل خصوصية لكل المكونات وهي متداخلة مع بعضها منذ مئات السنين معرباً عن خشيته من تأسيس وحدات إدارية مبنية على أسس عرقية أو طائفية .. للمزيد راجع الموقع الرسمي للسيد قصي عباس " الممثل السابق لكونا الشبك على شبكة الأنترنت .

=<https://www.facebook.com/profile.php?id=100001105734672&fref>

٨٢- سعد سلوم ، دائرة الأساطير وطبيعة الحصار الأتتو طائفي للشبك مقالة منشورة في جريدة المدى العراقية - العدد (٣٣٦٣) في ١٩ / ٥ / ٢٠١٥ .

٨٣- سعد سلوم ، دائرة الأساطير وطبيعة الحصار الأتتو طائفي للشبك ، المرجع السابق .

٨٤- د . سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٨٩ .

٨٥- د . سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .

٨٦- حسين جلوب الساعدي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

٨٧- حسين جلوب الساعدي ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

٨٨- راجع كتاب ديوان الرئاسة الجمهورية ، سري ومستعجل ، ذي الرقم (٥٩٦١١) المؤرخ في ٣ / ٤ / ١٩٩٠ .

٨٩- المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٩٠- المادة الأولى ، من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٩٣ .

91- Saad Sallom: M Guide to Minorities.op. cit,pp.157.

٩٢- الموقع الرسمي لممثل كوتا الشبك في مجلس النواب العراقي السيد سالم جمعه شبك على الأنترنت .

<https://www.facebook.com/salmalshbky.shbk?fref=t>

- ٩٣- حسين جلوب الساعدي ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .
- ٩٤- المادة (٢٧) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لسنة ١٩٦٦ .
- ٩٥- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق من الفترة (١٠ / أيلول - ١٠ / كانون الأول) لسنة ٢٠١٤ .
- ٩٦- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، المرجع السابق .
- ٩٧- تصريح ممثل كوتا الشبك في مجلس النواب العراقي السيد سالم جمعه شبك في ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ ، المذاع في قناة السومرية .
- ٩٨- المادة الثانية ، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ .
- ٩٩- المادة السادسة ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
- ١٠٠- الفقرة هـ ، المادة السادسة ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
- ١٠١- د . محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١٨ .
- ١٠٢- راجع المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم اللغوية :

١- لسان العرب ، ج ١ ، ط ٦ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ .

ثانياً : الكتب العربية :

- ١- أحمد بن نعمان ، فرنسا والأطروحة البربرية ، في الجزائر ، الخلفيات والأهداف ، الوسائل البدائل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ .
- ٢- أحمد وهبان ، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ٣- أحمد شوكت ، الشبك الكورد المنسيون ، وزارة الثقافة ، أربيل ، ٢٠٠٤ .
- ٤- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٧٨ .
- ٥- د. بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٦- حسين جلوب الساعدي ، الأقليات العراقية من العذاب ألى التمكين ، مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية ، ميسان ، ٢٠١٥ .
- ٧- حنا نمر ، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر ، ج ١ ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٤٠ .
- ٨- حقوق شعوب السكان الأصليين ، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جنيف ، ١٩٩٠ .
- ٩- د . سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١٠- د . سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١١- د . سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، ط ١ ، مركز خلدون للدراسات الأنمائية ، القاهرة ، دار سعادة الصباح ، الكويت ، ١٩٩٢ .
- ١٢- زهير كاظم عبود ، الشبك في العراق ، ط ٨ ، بحزاني نت ، الموصل ، ٢٠٠٨ .
- ١٣- د . عبد السلام إبراهيم بغدادى ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ .
- ١٤- رياض شفيق شيا ، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي ، دار النهار ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ١٥- د . محمد السماك ، الأقليات ما بين العروبة والإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ١٦- د . محمد حسن فتح الباب ، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٧- محمد خالد برع ، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- ١٨- د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- ١٩- محمد جبر أحمد ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية .
- ٢٠- محمد يونس علوان ومحمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ٢١- مصطفى أبو زيد ، النظرية العامة للقومية العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

٢٢- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الكتب المترجمة

١- كينيث لينل، السلالة والمجتمع، ط ١، ترجمة: محمد جلال عباس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

رابعاً: المجلات العلمية

١- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩، سنة ٢٠٠١.

٢- سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية، الأقليات في العالم العربي، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، العدد السادس، ١٩٧٦.

٣- محسن أبو عزيزي، اللغة وروابط الهيمنة عند ابن خلدون، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٣٥، ٢٠٠٧.

خامساً: الأطاريح العلمية

١- صلاح سعد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٢- نيفين عبد المنعم سعد، الأقليات والأستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٣- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٢- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٥- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣.

٦- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لسنة ١٩٩٢.

٧- إتفاقية منظمة اليونسكو الخاص بالقضاء على التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠.

٨- وثيقة فيينا لعام ١٩٨٩ المعقدة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

سابعاً: الدساتير والقوانين

١- قانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

٢- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٥٨.

٣- دستور العراق لسنة ١٩٦٤.

- ٤- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨ .
- ٥- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ .
- ٦- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٧- قانون انتخابات مجلس النواب ذو الرقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)
- ٨- قانون إنتخابات مجلس النواب ذو الرقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)
- ٩- قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان، ذو الرقم (٥) لسنة ٢٠١٥
- ١٠- دستور الجمهورية الإسلامية في إيران .

ثامناً: الصحف المحلية

- ١- السيد صافي الياسري ، حقيقة الشبك - لغتهم ، ديانتهم ، عددهم ، والمنطقة التي يسكنوها ونشاطهم الإقتصادي ، دراسة منشورة في جريدة المدى العراقية، ذي العدد، (١٢٤١٣) في ٢ / ٨ / ٢٠٠٥ .
- ٢- سعد سلوم ، دائرة الأساطير وطبيعة الحصار الأتتو طائفي للشبك مقالة منشورة في جريدة المدى العراقية - العدد (٣٣٦٣) في ١٩ / ٥ / ٢٠١٥ .

تاسعاً: القرارات والمخاطبات الرسمية

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو الرقم (٦٥) اتحادية في ٢٧ / ٧ / ٢٠١٣ .
- ٢- قرار مجلس محافظة نينوى ذو العدد (٦٢٠٢) في ١٠ / ٩ / ٢٠٠٩ / الجلسة (١٥) في ٧ / ٩ / ٢٠٠٩ .
- ٣- كتاب قائم مقام قضاء الحمدانية ، الموصل ، ذو الرقم (٩٧٧ / ٤) في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٩ .
- ٤- كتاب محافظ نينوى السابق الصادر ذو الرقم (١١ / ١٤٩٤) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٩ .
- ٥- قرار محافظ نينوى السابق ، ذو الرقم (١٢ / ١١٥٤) المؤرخ في ٧ / ٤ / ٢٠١١ .
- ٦- كتاب محافظ نينوى السابق الصادر ذو الرقم (١٢ / ٢١١٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠١٢ .

عاشراً: المواقع الالكترونية

- ١- الموقع الرسمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الشبكة العالمية للمعلومات
www.Ohchr.org.AR/HR/Bodies.com .
- ١- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية .
www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php
- ٢- القاضي علي أصغر الموسوي ، أصل الشبك ، بحث منشور على موقع (ملتقى أبناء الشبك) .
- ٣- حسين يونس أيوب ، أصول الشبك ، بحث منشور في صحيفة الاتجاه الآخر على الموقع الالكتروني
www.AlitiJah.alakher.com.larchire/183 .
- ٤- الموقع الرسمي للسيد قصي عباس ، الممثل السابق لكويتا الشبك في مجلس محافظة نينوى .
- ٥- الموقع الرسمي لممثل كوتا الشبك في مجلس النواب العراقي السيد سالم جمعه شبك .

أحد عشر: البيانات والتقارير

- ١- بيان سماحة الشيخ محمد اليعقوبي بمناسبة حذف أسم الشبك من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، خطابات المرحلة ، المكتب الإعلامي لأية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي ، ٢٠٠٥ .
- ٢- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) .

ثاني عشر: الكتب الأجنبية

- 1-Dr.Abbas.H.J.Sultan:An Account of Clitics in Shabaki with Reference to wackernagel's Law,Global Journal of Human-Social Science : G linguistics,Education U.S.A,Vol,14,Issue1,version,1.0, Yaer,2014.
- 2 : Amal Vinogradov : Ethnicitiy, Cultural,discontinuity and power brokers in northern Iraq The Case of the Shabak ,American Ethnologist,Vol.1No1.(Feb) 1974.
- 3-Antonija Petricusic:The Rights of Minorities in International Law : Tracing Developments in Normativa Arrangements of International organizations : Croation International Relations Review,VOL,XI,No, 38/39/2005.
- 4- Francesco Copotorti: Etude des droits des personnes aux minorities ethniques , religieuses et linguistiques,Nations Vnies, Newyork,1991.
- 5- Saad Sallom,A Guide to Minorities in Iraq , Masarat for Cultural and Media development , Baghdad , Beirut , 2013 .

الملخص

الحماية القانونية للشبك في العراق...

يشكل الشبك ظاهرة سكانية متميزة في العراق، نظراً لتميزه العرقي واللغوي إضافة الى خصائصه الاثنية المختلفة عن مكونات شعب العراقي الاخرى. وبالنظر الى ما أصابت الاقليات العراقية بصورة عامة، والشبك بصورة خاصة من الجرائم على ايدي الجماعات الارهابية تسعى هذه الدراسة الى بيان أهم حقوق اقلية الشبك في ضوء القانون الداخلي، والدولي، مع التركيز على الحماية القانونية لهذا المكون مستعيناً بالدستور العراقي من جهة، والاتفاقيات الدولية من جهة ثانية..

كما حاولت الدراسة الإجابة على إشكاليتين قانونيتين: الاولى تتعلق بمدى إنطباق وصف الأقلية على الشبك بالمعنى القانوني، والثانية ترتبط بأهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشبك في العراق ومدى فعالية النظام القانوني لحماية هذه الحقوق.

Abstract

The Legal Protection for Al-Shabak in Iraq ...

Al-Shabak constitutes a distinct demographic phenomenon in Iraq because of their ethnic and linguistic distinctiveness in addition to the various ethnic characteristics different from the other components of the Iraqi people .. Considering crimes that Iraqi minorities in general and Al-Shabak specially have subjected to at the hands of terrorist groups, this study seeks to show the most important rights of minority, Al-Shabak in the light of the domestic and international law, with a focus on the legal protection of this component depending on the Iraqi constitution on the one hand and international conventions on the other hand ..

The study also attempts to answer the two legal problems, the first regarding the extent of applicability of the description of Al-Shabak as a minority in the legal sense and the second regarding their most important rights and freedoms they have in Iraq and the extent of the effectiveness of the legal system for the protection of these rights.